

## كشاف القناع عن متن الإقناع

و ( كحبه على ثمنه ) .  
وخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط أنكره أحمد .  
وقال لا نعرفه مرويا في مسند .  
ونفقة المبيع المستثنى نفعة مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع لأنه مالك المنفعة  
لا من جهة المشتري كالعين الموصى بنفعها لا كالمؤجرة والمعاراة .  
( لا وطاء الأمة ) المبيعة ( ودواعيه ) أي دواعي الوطاء من قبلة ونحوها فلا يصح استثناءه .  
لأن ذلك لا يباح إلا بملك أو نكاح وقد انتفيا .  
( وله ) أي للبائع ( إجارة ما استثناه ) من النفع ( وإعارته لمن يقوم مقامه ) كالعين  
المؤجرة لمستأجرها إجارته وإعارتها .  
و ( لا ) يملك إجارته أو إعارته ( لمن هو أكثر منه ضررا ) كالمستأجر ( وإن تلفت  
العين ) المستثنى نفعها ( قبل استيفاء بائع له ) أي للنفع ( بفعل مشتري أو تفريطه .  
لزمه ) أي المشتري ( أجرة مثله ) أي فعل النفع المستثنى فيما بقي من المدة لتفويته  
المنفعة المستحقة على مستحقها .  
( لا إن تلف ) المبيع ( بغير ذلك ) أي بغير فعل المشتري وتفريطه لأن البائع لم يملكها  
من جهته فلم يلزمه عوضها له .  
قال في الاختيارات وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة .  
فمقتضى كلام أصحابنا جوازه .  
فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه  
وسلم ما عاش .  
واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع .  
( أو شرط مشتري نفع بائع في مبيع ك ) اشتراطه عليه ( حمل الحطب ) للمبيع ( أو تكسيره  
أو خياطة ثوب ) مبيع ( أو تفصيله أو حصاد زرع ) مبيع ( أو جرطة ) مبيعة ( ونحوه )  
كضرب قطعة حديد اشتراها منه سيفاً أو نحوه ( صح ) الشرط لأن غايته أنه جمع بيعا وإجارة  
وهو صحيح .  
( إن كان ) النفع ( معلوما .  
ولزم البائع فعله ) وفاء بالشرط .  
( فلو شرط ) المشتري ( الحمل إلى منزله وهو ) أي البائع ( لا يعرفه ) أي المنزل ( لم

يصح ( الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء .

قاله في شرح المنتهى .

وظاهره صحة البيع .

وعليه فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد .

( وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها ) مدة معلومة ( صح البيع .

وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا ) كالدار المؤجرة إذا بيعت .

( وإن كان ) المشتري الثاني ( عالما بذلك ) أي بأنها مبيعة مستثنى نفعها ( فلا خيار له

كمن اشترى أمة مزوجة .

أو ) اشترى ( دارا مؤجرة ) عالما بذلك ( وإلا ) بأن لم يكن عالما بذلك ( فله الخيار )

كمن اشترى أمة مزوجة لا يعلم ذلك .

( وإن جمع ) في بيع ( بين شرطين ولو صحيحين )